المسائل الأصولية المترتبة على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل للّه تعالى

إعداد

د.أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر

المسائل الأصولية المترتبة على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله تعالى

أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة مصر.

البريد الإلكتروني:AmiraAbdalzaher.2057@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

من المعلوم أن هناك خلافات بين أهل السنة والمعتزلة في كثير من المسائل، أهمها: الأصول الخمسة لدى المعتزلة؛ التي من بينها (صفة العدل لله تعالى). فكان هذا البحث للوقوف على بعض المسائل الأصولية المترتبة على الخلاف في صفة العدل لله تعالى، وكيف أثر هذا الخلاف – بين أهل السنة والمعتزلة – في هذه المسائل. ولتحقيق هذه الغاية استخدمت المنهج الاستقرائي، والاستنباطي.وتوصل البحث إلى مدى تأثر علم أصول الفقه بعلم الكلامكما أظهر مكانة العقل الكبيرة في الإسلام، شريطة أن لا يكون بمعزل عن نور الشرع؛ حتى لا يزيغ ويضل، كما حدث مع فرقة المعتزلة؛حيث نظروا إلى صفة العدل لله سبحانه وتعالى من منطلق عقلي محض، بعيد عن الكتاب والسنة، فقالوا: بالحسن والقبح العقليين، وقالوا بخلق العباد أفعالهم، ووجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى، خلافاً لأهل السنة.وقد ترتب على هذا الخلاف – كما أظهر البحث – قول المعتزلةبعدم جواز تحريم واحد لا بعينه حيث إن النهي عن أحدهما يدل على قبحهما، كما رأوا أنه لا يجوز نسخ الخبر بنقيضه؛ لأن ذلك عبث، ولا

يحصل به مقصود العبادة، مخالفين بذلك ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أهل السنة.

الكلمات المفتاحية: صفة العدل، أهل السنة، المعتزلة ، نسخ الخبر بنقيضه، حقيقة العلة.

Jurisprudential Issues Resulting from Disagreement between the Sunni and the Mutazilah[1] over the Concept of the Attribute of Allah's Justice

Amira Taha Abdeul-Aziz Abdul-Zaher

Department of the Principles of Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Email: AmiraAbdalzaher.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

It is well-known that disagreements between the Sunni and the Mutazilah occur in many issues, most important of which is the attribute of Allah's Justice and this is one of the five principles of Mutazilah. Hence, the present study examines some of the jurisprudential issues resulting from the disagreement over the attribute of Allah's Justice and the impact of this disagreement between the Sunni and the Mutazilah on these issues. In order to do so, the study adopts the inductive and deductive approach and it reaches a number of conclusions as follows. It shows that theology impacts the science of the principles of fiqh; the status of reason is great in Islam on condition that this is in line with the light of Sharia so that it cannot be deviated and lost as is the case with the group of Mutazilah. They view the attribute of Allah's Justice from the perspective of mere reason away from the Quran and the Sunnah. They

([1]) A group established by Wāṣil ibn Aṭāʾ after he said that a person who commits a cardinal sin is 'in a middle position', i.e. Between a believer and a disbeliever. As a result, he subsequently stopped attending the circle of al-Ḥasan al-Baṣrī.

believe in the mental beauty and ugliness and that people create their actions. They say that Allah must do the good and best action for people. All this is in contradiction to the Sunni. The study shows that these disagreements result in the Mutazilah's belief that it is not allowed to prohibit one of two things as prohibiting one of them proves the ugliness of both of them. The Mutazilah also views that it is not permissible to abrogate a ruling by its opposite as they think this is absurd and the purpose of worship is not achieved by it. In this way, they contravene the view held by the majority of the scholars of jurisprudence of the Sunni.

Keywords: The attribute of Allah's Justice , the Sunni , the Mutazilah , abrogating a ruling by its opposite , the reality of cause.

مقدمة

الحمد الله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،،،

فإن العقل منحة ونعمة جليلة، اختص الله تبارك وتعالى بها بني آدم، وميزهم على سائر المخلوقات فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً**﴾[١].

وبالعقل يعرف الإنسان ربه، ويقف على عظمته عن طريق التفكر في دلائل قدرته؛ ولهذا فقد وصف الله تبارك وتعالى المتأملين في خلق السموات والأرض بأنهم عقلاء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[٢].

---

(١) سورة الإسراء الآية: (٧٠).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٦٤).

وبالعقل أيضاً يتدبر الإنسان كتاب الله عزوجل؛ لكي يقف على حلاله فيمتثله، وعلى حرامه فيجتنبه وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً** ﴾ [1].

وهذا إن دل فإنما يدل على أن للعقل مكانة عالية في الإسلام، ويؤكد ذلك أن الحق تبارك وتعالى كثيراً ما يختم بعض آيات كتابه العزيز بقوله تعالى:﴿ **لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[2]

وإذا كان العقل نعمة عظيمة وهبها الله تعالى للإنسان، فإنه لا يكون كذلك إلا إذا كان العقل مسترشداً بهدي كتاب الله تعالى، ومستنيراً بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ بحيث يكون هذا العقل محكوماً بمنهج الله لا حاكماً عليه، وبذلك ينجو العقل من الضلالة، ويسعد في الدنيا والآخرة.

أما إذا جعل العقل حاكماً على وحي الله، فإنه سيضل الطريق المستقيم حتماً لا محالة، ويزل بصاحبه إلى الهاوية في الدنيا والآخرة، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى:﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [3]**وقال تعالى:** ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ** ﴾ [4].

([1]) سورة النساء الآية: (٨٢).

([2]) سورة البقرة من الآية: (١٦٤)، سورة الرعد من الآية (٤)، سورة النحل من الآية: (١١٢)، سورة العنكبوت من الآية: (٣٥)، سورة الروم من الآية: (٢٨)، سورة الجاثية من الآية: (٥).

([3]) سورة القصص من الآية: (٥٠).

([4]) سورة الأنعام الآية: (١١٦).

ومن المعلوم بأن علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأجلها منزلة؛ لأنه الضابط لعقل المجتهد المسلم، وقد ظهرت فرق إسلامية تباينت فيما بينها في الأصول العقدية؛ منها المعتزلة التي أفرطت في تقدير العقل وتمجيده، وأعطوه منزلة فوق منزلته التي يستحقها فقادهم ذلك إلى الشطط في الفكر؛ حتى خالفوا منهج السلف.

وهذا البحث سيلقي الضوء بمشيئة الله تعالى على **(المسائل الأصولية المترتبة على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله تعالى)**.

أما عن أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع، فهي ما يلي:

١. رغبتي في أن يكون هناك تطبيق عملي لكل ما أدرسه قدر المستطاع؛ لما هو معلوم بأن ذلك أرسخ في الذهن، وكما هو مقرر من أن علم أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم، هي: (علم الكلام، والأحكام الشرعية، واللغة العربية) فأحببت أن أمارس ذلك بتطبيق عملي؛ وأتعلم كيف استمد علم أصول الفقه من علم الكلام.

٢. رغبتي دائماً في أن يحاول البحث العلمي ملامسة أرض الواقع، فالمتابع لوسائل التواصل الحديثة يرى إحياء لفكر قديم في ثوب جديد، من أهم دعاواه تقديم العقل على الشرع؛ إيهاماً منهم بأن هذا هو العدل.

٣. كثيراً ما حدثتني نفسي عن أسباب الاختلاف بين المعتزلة وأهل السنة، هل هو من الخلاف المحمود الذي قال فيه العلماء (اختلاف الأئمة رحمة بالأمة)، أو هو خلاف مبني على أساس عقدي؟

٤. من أجل المشاركة في مؤتمر علمي، كان من بين محاوره الخلاف العقدي والأيدلوجي وأثره على الفقه وأصوله؛ ولكن داهمني الوقت لظروف صحية وعائلية، فلم أتمكن من إتمام البحث في موعده المقرر من القائمين عليه، ولله الحمد على كل حال.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي وقفت عليها:

١. دراسة الدكتور الضويحي بعنوان (آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً) وفيها جمع الباحث الآراء الأصولية للمعتزلة، وقام بدراستها وتقويمها، وبيان الرأي الراجح وثمرة الخلاف وكان في الغالب منصباً على جمع الآراء بغض النظر عن سبب ذلك الرأي.

٢. التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، للدكتور عايض الشهراني، وفيها قام الباحث ببيان أثر الحسن والقبح في المسائل الأصولية، دون التعرض لغيرها من المسائل الكلامية المبنية على صفة العدل لله تعالى.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مشتملاً على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بأهل السنة والمعتزلة وصفة العدل بالنسبة لله تعالى.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأهل السنة

المطلب الثاني: التعريف بالمعتزلة

المطلب الثالث: التعريف بصفة العدل لله تعالى.

المبحث الأول: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه بمعناه اللقبي.

المطلب الثاني: تعريف علم الكلام.

المطلب الثالث: استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية الناشئة عن الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله تعالى، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تحريم واحد لا بعينه.

المطلب الثاني: حكم تكليف المكره.

المطلب الثالث: حكم نسخ الخبر بنقيضه.

المطلب الرابع:حكم نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال.

المطلب الخامس :حكم إسماع الله المكلف العام المخصوص دون أن يسمعه المخصص.

المطلب السادس: حقيقة العلة عند أهل السنة والمعتزلة.

المطلب السابع: حكم تفويض الله تعالى الرسول أو العالم بأن يحكم بما يشاء.

الخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث:

كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهج معين التزمت به قدر الإمكان، وهذا المنهج يتلخص فيما يلي:

١. استقراء ما توفر لديَّ من كتب الأصول للوقوف على المسائل الأصولية –محل البحث – المبنية على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله تعالى.

٢. قمت بترتيب هذه المسائل على حسب ترتيبها في أبواب أصول الفقه.

٣. قمت بدراسة كل مسألة و ذلك ببيان رأي أهل السنة والمعتزلة، ثم ذكرت وجه بناء المسألة على الخلاف.

ما مضى ذكره يتعلق بمادة البحث، والمنهج في دراستها وصياغتها، أما فيما يتعلق بضوابط المنهجية في البحث فقد التزمت بالآتي:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة لدى المحدثين، وبيان درجة الحديث ما أمكن.
- نسبة الآراء إلى قائليها، وتوثيقها.
- توثيق الآراء المنسوبة من مصادرها الأصلية.

تمهيد

التعريف بأهل السنة والمعتزلة ومفهوم صفة العدل لله تعالى

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأهل السنة.

المطلب الثاني: التعريف بالمعتزلة.

المطلب الثالث: التعريف بصفة العدل لله تعالى.

المطلب الأول

التعريف بأهل السنة

السنة في اللغة:

تطلق السنة في اللغة على معان كثيرة ومتعدده، وسأذكر منها ما له صلة بموضوع البحث :

١. الطريقة: فإذا قيل سنة الله، فالمراد طريقة حكمه، وطريقة طاعته، كما في قوله تعالى: ﴿**سُنَّةُ اللهِ الَّتِي قد خَلَتْ مِن قبْل**﴾[١]، وإذا قيل سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فالمراد طريقته التي كان يتحراها[٢].

٢. السيرة: حسنة كانت أم قبيحة، محمودة كانت أم مذومة[٣] كما في قوله تعالى: ﴿ **وَما مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جاءَهُمُ الْهُدى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ**﴾[٤] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير**

---

(١) سورة الفتح من الآية: (٢٣).

(٢) تاج العروس ، مادة: (سنن)، (٢٣١/٣٥) ط دار الهدية، المفردات للأصفهاني ص ٤٢٩، ت: صفوان عدنان الداودي، ط دار القلم . دمشق بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

(٣) لسان العرب، فصل السين المهملة (٢٢٥/١٣)، ط دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

(٤) سورة الكهف من الآية: (٥٥).

أن ينقص من أوزارهم شيء»[١].فهذان المعنيان هما أكثر المعاني ارتباطاً بموضوع البحث[٢].

أهل السنة في الاصطلاح: هم المتفقون على مقالة واحدة في توحيد الصانع وصفاته وعدله وحكمته، وفي أسمائه وصفاته، وفى أبواب النبوة والإمامة، وفى أحكام العقبى، وفى سائر أصول الدين.

وهم الفرقة الناجية، ويجمعها: الإقرار بتوحيد الصانع ،وقدمه، وقدم صفاته الأزلية، وإجازة رؤيته من غير تشبيه ولا تعطيل ، مع الإقرار بكتب

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، عن جرير بن عبد الله، كتاب العلم ، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة (٤/ ٢٠٥٩)، حديث رقم (١٠١٧)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت.

(٢) وأطلقت السنة على معاني أخرى في اللغة؛ كالعادة، كما في قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ (الإسراء : ٧٧)، والبيان، يقال: سن الأمر سنا، أي: بينه. وابتداء الأمر، يقال: كل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده، قيل: هو الذي سنه. كقول نصيب بن رباح: كأني سننت الحب أول عاشق من الناس أو أحببت بينهم وحدي، وأمة وأمم، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ (آل عمران: ٣٧)، والصورة ، كما في قولهم: رجل قبيح السنة، أي الصورة. والقيام على الشيء ورعايته، كما في قولهم: سن الرجل إبله، إذا أحسن رعايتها والقيام عليها. الصحاح تاج اللغة، مادة: (سنن) (٢١٣٩/٥)، ت/ أحمد عبد الغفور عطا، ط دار العلم للملايين، لسان العرب ، فصل السين المهملة (٢٢٥/١٣)، تاج العروس مادة: (سنن) (٢٢٨/٣٥)، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٩٨، ت/ عدنان درويش . محمد المصري، ط مؤسسة الرسالة . بيروت، تفسير ابن كثير(١٠١/٥) ت/ سامي بن محمد سلامة، ط دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م. شعر نصيب بن رباح، جمع وتقديم: الدكتور داود سلوم، البيت ٥٧، ص ٨٤، ط مكتبة الأندلس . شارع المتنبي بغداد ١٩٦٨م.

الله ورسله، وبتأييد شريعة الإسلام وإباحة ما أباحه القرآن، وتحريم ما حرمه القرآن، مع قيود ما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتقاد الحشر والنشر وسؤال الملكين في القبر والإقرار بالحوض والميزان[1].

قال الإمام عبيد الله السجزيّ رحمه الله[2]: أهل السنة هم: الثابتون على اعتقاد ما نقله إليهم السلف الصالح رحمهم الله عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، أو عن أصحابه – رضي الله عنهم – فيما لم يثبت فيه نص في الكتاب ولا عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم رضي الله عنهم أئمة، وقد أمرنا باقتداء آثارهم[3].

---

(1) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ١٩، بتصرف، ط دار الآفاق الجديدة . بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

(2) عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري، أبو نصر: من حفاظ الحديث. أصله من سجستان، ونسبته إليها على غير قياس. سكن مكة وتوفي بها. له كتب، منها " الإبانة عن أصول الديانة". الأعلام للزركلي (١٩٤/٤) ط دار العلم للملايين.

(3) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، ١٤٣، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

التعريف بالمعتزلة

لبيان معنى المعتزلة ؛ لابد من الوقوف أولاً على معنى الاعتزال في اللغة.

الاعتزال في اللغة: الانفصال والتنحي، فهو: مأخوذ من اعتزل الشيء وتعزله بمعنى تنحى عنه ومنه تعازل القوم بمعنى تنحى بعضهم عن بعض[١]، وكنت بمعزل عن كذا وكذا، أي: كنت في موضع عزلة منه، واعتزلت القوم أي فارقتهم، وتنحيت عنهم[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ**﴾[٣]. أراد إن لم تؤمنوا بي، فاتركوني لا معي ولا علي[٤]. وبناء على ما تقدم فالمعتزلة في اللغة هم المنفصلون.

أما المعتزلة في الاصطلاح:

فهي إحدى الفرق التي خالفت أهل السنة في كثير من أصول العقيدة ، وفروعها . وقد تعددت فرقها حتى بلغت عشرين فرقة .

---

(١) لسان العرب ، فصل العين المهملة، مادة عزل (٤٤٠/١١)، المعجم الوسيط، باب العين، مادة عزل (٥٩٩/٢).

(٢) تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي، مادة عزل(٨٠/٢)، ت/ محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، لسان العرب، مادة عزل (٤٤٠/١١).

(٣) سورة الدخان الآية: (٢١).

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (١٧٧/٤)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

وسميت بهذا الاسم ؛ لأن رئيسها واصل بن عطاء الذي كان يرى أن الفاسق بين أهل منزلتين لا كافر ، ولا مؤمن ، فلما سمع منه الحسن البصري هذا طرده من مجلسه، فاعتزل المجلس وانضم إليه « عمرو بن عبيد « فلما اعتزلا قيل لهما ، ولمن تبعهما معتزلة [1]. وهذا أشهر ما قيل عن المعتزلة.

(1) الملل والنحل للشهرستاني (٤١/١)، ت/ محمد سيد كيلاني، ط دار المعرفة . بيروت ١٤٠٤هـ، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ١٥، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٦٨/١) وما بعدها. ت: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

المطلب الثالث

التعريف بصفة العدل لله تعالى

أولا: تعريف العدل في اللغة:

تدور كلمة العدل في اللغة حول معان كثيرة ومتعددة، منها:

١. **الحق**، ومنه الاستقامة ، والإنصاف، والتوسط في الأمور، وهو ضد الجور، ومنه: تعديل الشيء تقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أي قومته فاستقام، وهو التوسط بين أمرين، يقال: عدل في أمره عدلاً وعدالة ومعدلة: استقام، وعدل في حكمه: حكم بالعدل.

٢. **النظير والمِثل**، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ**﴾[١]، أي: المثل من غير جنسه[٢]

٣. **المساواة**: يقال: فلان يعدل فلانًا، أي: يساويه.

٤. **المرضي**: يقال: العدل من الناس، المرضي قوله وحكمه.

٥. **الفدية**: ﴿**وإِنْ تَعْدِلْ كلَّ عَدْلٍ لا يؤخَذْ منها**﴾[٣]، أي: تَفْدِ كلَّ فِداءٍ[٤].

٦. **القيمة**: يقال: خذ عدله منه كذا وكذا، أي: قيمته.

---

(١) سورة المائدة من الآية: (٩٥).

(٢) تفسير البغوي (٨٥/٢).

(٣) سورة الأنعام من الآية : (٧٠).

(٤) تفسير البغوي (١٣٤/٢).

٧. **الشرك**، كقوله تعالى : ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾[١] أَي يُشركون[٢] [٣].

إلا أن أشهر هذه المعاني استعمالاً هو: الحق، والاستقامة، والإنصاف، والتوسط ، وهو أقرب المعاني لموضوع البحث.

ثانياً: تعريف العدل في الاصطلاح:

عرف العدل اصطلاحاً بتعريفات متعددة، ويكتفى بذكر تعريفين أجدهما يعينا على فهم المراد بصفة العدل لله تعالى عند أهل السنة والمعتزلة.

عرفه الجاحظ بأنه: استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم ولا تأخير[٤].

وعرفه الشوكاني بأنه: فصل الحكم على ما في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا الحكم بالرأي المجرد[٥].

---

(١) سورة الأنعام من الآية: (١).

(٢) تفسير البغوي (١٠٨/٢).

(٣) تهذيب اللغة، باب العين والدال مع اللام، مادة (عدل)(١٢٥/٢)، الصحاح في اللغة، مادة عدل (١٧٦١/٥) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادة (عدل) (١٣/٢) تحقيق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٤) تهذيب الأخلاق للجاحظ ص ٢٨، ت/ أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . ١٩٨٩م.

(٥) فتح القدير للشوكاني (٥٥٥/١)، ط دار ابن كثير . دار الكلم الطيب . دمشق . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

أما العدل عند أهل السنة:أن الله تعالى عدل في أفعاله، بمعنى أنه متصرف في ملكه، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. فالعدل: وضع الشيء موضعه، وهو التصرف في الملك على مقتضى المشيئة والعلم، والظلم بضده، فلا يتصور منه جور في الحكم، وظلم في التصرف[١].

والعدل عند المعتزلة: توقير حق الغير واستيفاء الحق منه، بمعنى أن أفعال الله تعالى كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأنه لا يكذب في خبره، ولا يجور في حكمه[2].

وقد ترتب على تعريف المعتزلة للعدل أمور، منها:

١. أن الحسن والقبح إنما يعرف بالعقل، وما حسن في العقل من الإنسان حسن من الله عزوجل، وما قبح في العقل من الإنسان قبح من الله عزوجل، فهذا فيه تشبيه في أفعال الله تعالى بميزان النظر البشري. وهذا مخالف لأهل السنة؛ فأهل السنة يرون أن إدراك الحسن والثواب عليه، وإدارك القبح والعقاب عليه لا يكون إلا بالشرع[٣].

([١]) الملل والنحل للشهرستاني، (٤٢/١) ، شفاء العليل لابن القيم ص٢٧٦ الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

([2]) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص ٣٠١، الناشر : مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

([٣]) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص ٣٠١ وما بعدها، الناشر : مكتبة وهبة الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٦٦/١) وما بعدها، شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي(٧٩٢/٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م المغني في أبواب ==

٢. أن ما حسن يجب على الله فعله، وما قبح لا يجوز له فعله.

٣. أن الله تعالى يجب عليه فعل الأصلح لعباده، فأوجبوا على الله ما لم يوجبه جل وعلا على نفسه افتراءً عليه.

٤. أن الله يجب عليه بعثة الرسل؛ لأنها من مقتضيات عدله؛ إذ أن فيه صلاحنا، فلو لم يبعث الرسل لأخل بما هو واجب عليه. والله منزه عن ذلك.

وهم في كل ذلك مخالفون لأهل السنة فالله لا يجب عليه شيء، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً ؛ بل فعله سبحانه وتعالى من باب المنة والفضل منه سبحانه وتعالى على عباده[١].

٥. أنكروا خلق أفعال العباد، وزعموا أن هذا فيه نسبة فعل القبائح إلى الله عزوجل، وهذا قبيح. وهم في هذا أيضاً مخالفون لأهل السنة، فأفعال العباد هي: خلق الله وكسب من العباد[٢].

==

العدل والتوحيد (٨/٣) وما بعدها، الناشر: دار الثقافة والإرشاد، مطبعة دار الكتب، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٨٩، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، الاعتصام للشاطبي(٨٤٤/٢) وما بعدها، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٣١٠/٢)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي(٦٤٠/٢).

المبحث الأول

علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه بمعناه اللقبي.

المطلب الثاني: تعريف علم الكلام.

المطلب الثالث: استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام

المطلب الأول

تعريف علم أصول الفقه بمعناه اللقبي

عرّف الأصوليون علم أصول الفقه بمعناه اللقبيّ، أي: باعتباره اسماً لعلمٍ مخصوص بفن مخصوص ، بتعريفات كثيرة ومتعددة، وأكتفي بذكر أشهر تعريفين في رأي العديد من الأصوليين:

الأول: أصول الفقه هو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفيّة الاستفادة منها، وحال المستفيد قال بذلك جمهور علماء الشافعية(١).

وفيما يلي شرح مختصر لهذا التعريف:

(معرفة): وهي العلم والتصديق بأدلة الفقه الإجمالية، سواء أكان التصديق على سبيل القطع أم على سبيل الظن، ويخرج من التعريف علم الله تعالى بالأدلة، لأن علمه تعالى قطعي، وليس ظنيًّا(٢).

(دلائل): جمع دليل: وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٣)، مثل: قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**(٤)، وقوله تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}**(٥) وقوله تعالى: **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}**(٦) . فهذه الآيات أدلة عند الأصوليين؛ حيث

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/١)، نهاية السول (٧/١).

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢٣/١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٢).

(٤) سورة المائدة من الآية: (١).

(٥) سورة البقرة من الآية: (٤٣).

(٦) سورة البقرة من الآية: (١٩٠).

ينظرون إليها بأنها أوامر شرعية، ويتوصلون منها إلى إدراك الأحكام الشرعية بوجوب الوفاء بالعقد، وإقامة الصلاة، والجهاد في سبيل الله(١).

والمراد بمعرفة الأدلة: أن يعلم أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر مثلاً للوجوب، فيخرج معرفة غير الأدلة؛ كالفقه، وأدلة غير الفقه؛ كأدلة النحو والكلام ومعرفة بعض أدلة الفقه، فإنه جزء من أصول الفقه لا أصول الفقه (٢).

(الفقه):وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية؛ فيخرج من التعريف دلائل غير الفقه، كالنحو والقانون(٣).

(إجمالًا): أي دلائل الفقه الإجمالية الكلية والقواعد العامة، مثل: قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية، فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة(٤).

(وكيفية الاستفادة منها): أي: معرفة كيفية الاستفادة من تلك الدلائل، أي: استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال؛ كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، ونحو ذلك، فلا بد من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الذي به الترجيح(٥).

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢٤/١).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٨، التحبير شرح التحرير(١٨١/١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢٨١/١).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٨/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢٥/١).

(٤) الأصول من علم الأصول(٨/١)، الشرح الكبير لمختصر الأصول ص ٧٤.

(٥) التحبير شرح التحرير(١٨٢/١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢٨٣/١).

(وحال المستفيد): أي ومعرفة حال المستفيد، والمراد بالمستفيد المجتهد لأنه الذي يستفيد الأحكام من أدلتها، فلا يتسنى ذلك لكل إنسان، ولذا يشترط في المجتهد أن تتوفر فيه صفات وشروط كثيرة ، وهي شروط المجتهد، وأهمها: العلم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والإجماع والقياس، وإتقان اللغة العربية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ والحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، وصحيح السنة وسقيمها، ومتواترها وآحادها، وغير ذلك(١).

الثاني: أصول الفقه هو: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية(٢).

(العلم) كالجنس للأصول، وغيرها من العلوم(٣).

(القواعد): جمع قاعدة، وهي: الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات ليتعرف أحكامها منها(٤) مثل قاعدة "الأمر للوجوب" فإنها قضية كلية يدخل تحتها عدد لا يحصى من الجزئيات؛ كقوله تعالى: **{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}**(٥)، وقوله تعالى: **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}**(٦) (٧).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٤/١)،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢٧/١).

(٢) التقرير والتحبير (٢٧/١)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١٣/١))، شرح مختصر الروضة (١٢٠/١).

(٣) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٦/١).

(٤) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٩٤/١).

(٥) سورة النحل من الآية: (١٢٥).

(٦) سورة البقرة من الآية: (١٩٠).

(٧) الوجيز في أصول الفقه (٢٨/١).

(التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام)، أي: أن المجتهد يصل إلى استخراج الأحكام الشرعية بوساطة هذه القواعد، مثل قاعدة "النهي يفيد التحريم" فإنه يتوصل بها إلى بيان حكم الله تعالى من الآية: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}**[١] بأنه حرام، لأنه منهي عنه[٢]، فيحترز به عن القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط شيء، كـ "قواعد البيت" أو يستنبط منها غير الأحكام من الصنائع، والعلم بالهيئات والصفات[٣] .

(الشرعية)، أي: الصادرة عن الشرع، وهو الطريق الإلهي المعلوم بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فتخرج الأحكام العقلية؛ كقواعد علم الحساب والهندسة والطب وغيرها[٤].

(الفرعية)، أي: التي تتعلق بأفعال المكلفين؛ سواء كان من عمل القلب؛ كوجوب النية فيها، أو من عمل اللسان، أو من عمل الجوارح، فتخرج القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الأصلية، وهي: قواعد علم الكلام[٥].

(من أدلتها التفصيلية)، أي: الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية، مثل قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}**[٦] الدالة على تحريم كل أجزاء

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٨٨).
(٢) الوجيز في أصول الفقه (٢٨/١).
(٣) التحبير شرح التحرير (١٧٦/١)
(٤) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٧/١)، شرح مختصر الروضة (١٢٠/١).
(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٧٥/١)، الوجيز في أصول الفقه (٢٨/١).
(٦) سورة المائدة من الآية: (٣).

الميتة [1]، فيخرج العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الإجمالية، كقولهم: يجب بالمقتضي ولا يجب بالنافي، فإن هذا الدليل يعم جميع الأحكام الشرعية بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل[2].

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٣.

(2) بديع النظام (٦/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٧٥/١) وما بعدها.

المطلب الثاني

تعريف علم الكلام

تعددت مسميات هذا العلم، فعرف باسم (علم التوحيد) [١] ، وعلم (أصول الدين) [٢]وعلم (الفقه الأكبر) [٣]، و(علم الإيمان) [٤]، و(علم التوحيد والصفات) [٥]، وعلم(العقيدة) [٦]. ولكن أشهر مسمايته هو علم الكلام، ولذلك كان عنوان المطلب به.

وهو علم يعنى: بمعرفة الله تبارك وتعالى، والإيمان به، ومعرفة ما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه، وما يجوز، وسائر ما هو من أركان الإيمان الستة يلحق بها[٧].

وهو أشرف العلوم وأكرمها على الله تعالى، لأن شرف العلم يتبع شرف المعلوم، لوثوق النفس بأدلة وجوده وبراهينه، ولشدة الحاجة إلى معرفته،

---

(١) التحف في مذاهب السلف للشوكاني ٤٧، الناشر مكتبة ابن تيمية . القاهرة ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لبدر الدين بن جماعة ص ١٠.

(٤) الإيمان لابن تيمية ص ١٨٠، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان . الأردن، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

(٥) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ٩، ط مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

(٦) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للدكتور عثمان جمعة ،ص٣٢، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع: الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.

(٧) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ص ٧.

وعظم النفع بها، ولا ريب أن أجل معلوم وأعظمه وأكبره فهو الله الذي لا إله إلا هو رب العالمين[١]، ولكن بشرط أن لا يخرج عن مدلول الكتاب، والسنة الصحيحة، وإجماع العدول، وفهم العقول السليمة في حدود القواعد الشرعية، وقواعد اللغة العربية الأصيلة[٢].

ولقد تعددت تعريفات علم الكلام من قبل العلماء:

فقال الفارابي: إنه "ملكة يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحمودة التي صرح بها واضع الملة، وتزييف كل ما خالفها بالأقاويل"[٣].

وقال ابن خلدون إنه: " هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة"[٤].

وقال الجرجاني إنه : " علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، والقيد الأخير لإخراج العلم الإلهي للفلاسفة"[٥].

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٨٦/١)، ط دار الكتب العلمية . بيروت.

(٢) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ص ٧.

(٣) إحصاء العلوم للفارابي ص٧١، ط مطبعة السعادة، سنة ١٣٥٠هـ . ١٩٣١م.

(٤) تاريخ ابن خلدون ص ٥٨٠، ط دار الفكر . بيروت ، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٥) علم الكلام، وعلم العربية، وعلم الأحكام الشرعية. الإحكام للآمدي (٧/١) .

وقال الإيجي إنه: "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينيّة بإيراد الحجج ودفع الشبه" والمراد بالعقائد: ما يقصد به نفس الاعتقاد، دون العمل، وبالدينية: المنسوبة إلى دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم[١] .

وقال التفتازاني إنه: "العلم بالقواعد الشرعيّة الاعتقاديّة المكتسب من أدلتها اليقينيّة"[٢].

والملاحظ في هذه التعريفات، أنها مكملة لبعضها؛ حيث إن البعض منها ناظر إلى الغاية المرجوة منها؛ كتعريف الفارابي، وابن خلدون، والبعض ناظر إلى المواضيع والمسائل التي تبحث في هذا العلم؛ كتعريف الجرجاني، والتفتازاني.

(١) المواقف في علم الكلام للإيجي ص ٧، ط عالم الكتب بيروت.

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام (١/ ٦)، لسعد الدين التفتازاني ، ط دار المعارف النعمانية – باكستان ١٤٠١هـ.

المطلب الثالث

استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن علم أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم[١][٢]،وبالنظر في كلام علماء الأصول يلاحظ أنه قد ذكروا عدة أوجه لاستمداد علم أصول الفقه من علم الكلام على النحو التالي:

الوجه الأول: أن استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام، هو: لتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى، وصدق الرسول فيما جاء به. فأصول الفقه يستمد من الكلام؛ لتوقف الأدلة الكلية الإجمالية؛ ككون الكتاب والسنة والإجماع حجة على معرفة الباري تعالى، وذلك ليمكن إسناد الخطاب إليه، ويتوقف على صدق المبلغ[٣].

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام (١/ ٦).

(٢) ذهب الكمال ابن الهمام إلى أنه ليس في أصول الفقه من الكلام إلا مسألة الحاكم، وما يتعلق بها من الحسن والقبح ونحوه، وهذه من المقدمات التي يتوقف عليها زيادة بصيرة. وبناء على ذلك يتبين أن الكمال بن الهمام لم يوافق جمهور الأصوليين في أن أصول الفقه مستمد من علم الكلام.

وقد سار شراح التحرير على هذا النهج، وفي هذا يقول ابن أمير حاج: «وليس في الأصول من الكلام إلا مسألة الحاكم فإنها من العقائد الدينية، وما يتعلق بها من مباحث الحسن والقبح، ومسألة المجتهد يخطئ ويصيب، ومسألة خلو الزمان عن المجتهد. تيسير التحرير (٢٤/١)، التقرير والتحبير (٦٧/١).

(٣) أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد للدكتور عبد المجيد محيب، الواضحة مجلة علمية محكمة، العدد الثاني: ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، دار الحديث الحسنية ، الرباط.

وإلى هذا أشار الإمام الزركشي . رحمه الله . بقوله: «أما علم الكلام فيستمد منه علم أصول الفقه لتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله، ومعرفة صدق الرسول ويتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة، وذلك كله مبين في علم الكلام فيسلم هنا. وأضاف الإمام الزركشي قائلا: نخص النظر في دليل الحكم هنا بعلم خمسة أشياء: كلام الله تعالى ليخاطب، وقدرة العبد كسباً ليكلف، وتعلق الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم، ورفع التعلق فينسخ، وصدق المبلغ ليبين"[١] .

الوجه الثاني: أن استمداد أصول الفقه من علم الكلام من شيء واحد ، كما ذكر الإمام الغزالي . رحمه الله . ، وهو : قول الرسول الذي دل المتكلم على صدقه، فينظر في وجه دلالته على الأحكام؛ إما بملفوظه، أو بمفهومه، أو بمعقول معناه ومستنبطه، ولا يجاوز نظر الأصولي ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله٠٠٠وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنما يثبت صدقه وكونه حجة في علم الكلام.[٢] .

الوجه الثالث: أن وجه استمداد أصول الفقه من علم الكلام ، هو: أن فيه ألفاظاً لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين، لكنها تؤخذ مسلمة فيه، وهي: العلم، والظن، والدليل والأمارة، والنظر[٣].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤٥/١)، أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد للدكتور عبد المجيد محيب، الواضحة مجلة علمية محكمة، العدد الثاني.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٦ وما بعدها.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤٦/١).

المبحث الثاني

المسائل الأصولية الناشئة عن الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل للّه تعالى

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تحريم واحد لا بعينه.

المطلب الثاني: حكم تكليف المكره.

المطلب الثالث: حكم نسخ الخبر بنقيضه.

المطلب الرابع: حكم نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال.

المطلب الخامس: حكم إسماع الله المكلف العام المخصوص دون أن يسمعه المخصص.

المطلب السادس: حقيقة العلة عند أهل السنة والمعتزلة.

المطلب السابع: حكم تفويض الله تعالى للرسول أو للعالم بأن يحكم بما يشاء.

المطلب الأول

تحريم واحد لا بعينه

المحرم في اللغة:الممنوع، يقال: (حرمه الشيء): إذا منعه إياه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ**﴾[١]، أي: حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، والممنوع يسمى حرامًا تسمية بالمصدر[٢].

المحرم في الاصطلاح:عرف المحرم من قبل علماء الأصول بتعريفات متعددة، تدور حول اتجاهين، هما: **الأول:** ما يتعلق بالماهية في دليل الحكم، فقيل في تعريفه: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازماً [٣].

والثاني: ما يتعلق في أثر الخطاب بالمدح والذم، أو بالثواب والعقاب، فقيل في تعريفه: ما ذم فاعله شرعاً[٤]، ولكن من الممكن أن يعرف بما يجمع بين الاتجاهين: فيقال: هو المطلوب تركه جزماً المذموم فاعله شرعاً.

ويسمى: محظوراً، وممنوعاً، ومزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئة، وفاحشة وإثماً وحرجاً وتحريجاً، وعقوبة[٥].

---

(١) سورة القصص من الآية: (١٢).

(٢) الصحاح في اللغة (١٨٩٧/٥)، مختار الصحاح ص ٧١، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، المصباح المنير (١٣١/١)، المعجم الوسيط (١٦٩/١)، الكليات مادة: (حرم) ص ٤٠٥ .

(٣) المحصول للرازي (٩٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٦/١).

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٧١، شرح مختصر الروضة (٣٥٩/١).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣٨٦/١).

ولقد عبر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بقولهم (تحريم واحد لا بعينه)[١] ، وبعضهم بـ (المحرم المخير)[٢]، وبعضهم بـ (النهي عن أشياء بلفظ التخيير)[٣]وآثرت العنوان بتحريم واحد لا بعينه؛ لكثرة ذكرها في المصادر الأصولية بهذا اللفظ.

والمعنى أن النهي عن واحد من الأشياء على التخيير ؛ كقوله: لا تكلم زيدا أو عمرا يقتضي تعلق النهي بواحد لا بعينه، فهل يجوز تحريم واحد لا بعينه من أشياء متعددة؟اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز أن يحرم واحدا لا بعينه. ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من أهل السنة.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تحريم واحد لا بعينه؛ إذ يجب الكف عن الجميع، ولا يجب فعل الجميع في الوجوب. ذهب إلى ذلك أكثر المعتزلة.

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بجواز تحريم واحد لا بعينه بأدلة، منها:

---

(١) كتاج الدين السبكي في كتابه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٣٧/١) الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.، والإسنوي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨١، والزركشي في البحر المحيط(٣٥٨/١)

(٢) كصفي الدين الهندي في كتابه نهاية الوصول في دراية الأصول(٦١٧/٢)

(٣) كابن عقيل وابن مفلح والمرداوي. الواضح في أصول الفقه (٢٣٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح(٢١٨/١)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، التحبير شرح التحرير (٩٣٦/٢).

الـدليل الأول: أنـه لا مـانع مـن ذلـك عقـلاً؛ إذ يجـوز أن يقـول السـيد لغلامـه: لا تكلم زيداً أو عمراً فقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينـه، ولم أحـرم عليـك كلامهمـا جميعـاً، ولا كـلام واحـد بعينـه. فلـيس المحـرم مجمـوع كلامهما، ولا كـلام أحدهما بعينـه ؛ لتصـريحه بنقيضـه. فلم يبـق المحـرم إلا كلام واحد منهما لا بعينه.

الدليل الثاني:أن النهي كالأمر، ثم لو قال: تصدق بدرهم أو دينار لم يقتض الجمع بينهما كذلك هاهنا: ولأن السيد لو قال لعبده: لا تأكل هذا أو هذا اقتضى أحدهما كذلك هاهنا.

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تحريم واحد لا بعينه بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن النهي يكون عن قبيح، فإذا نهي عن أحدهما لا بعينه ثبت القبح لكل منهما فيمتنعان جميعا.

أجيب عن ذلك: بأن قولكم هذا مبني على قاعدة « التحسين والتقبيح العقليين "، ونحن لا نوافقكم عليها جملة وتفصيلاً؛ لأنه لا قبيح إلا ما قبحه الشرع، ولا حسن إلا ما حسنه الشرع.

الـدليل الثـاني: أن حرف (أو) إذا ورد فـي النهـي لـم يقتض التخيير بل الجمع، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُطِعْ مِنْهُم ءاثماً أَو كفوراً**﴾[1]، فقد وجب عدم طاعة الآثم والكفور معاً، ولم يكن معناه: لا تطع آثما وحده إن شئت، أو كفورا وحده إن شئت.

([1]) سورة الإنسان من الآية: (٢٤).

أجيب عن ذلك: بأن (أو) بمعنى الواو في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُطِعْ مِنْهُم ءاثماً أَو كفوراً**﴾ وبأن الآثم والكفور يأمران بالمعصية، فلا طاعة.

الدليل الثالث: إن ما كان منهياً عنه مع غيره، كان منهياً عنه مع إفراده، كسائر المحظورات.

وأجيب: بأن هذا باطل؛ لأنه يجوز أن يخص الله سبحانه الحظر بالجمع دون التفرقة، ولهذا حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وخالتها، ولا يحرم الإفراد لإحداهما بالعقد[1].

المذهب الراجح

بعد الاطلاع على مذاهب العلماء في تحريم واحد لا بعينه يتبين أن الراجح هو جواز تحريم واحد لا بعينه من أشياء متعددة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ إضافة إلى أن ذلك واقع في الشريعة الإسلامية؛ حيث ثبت تحريم إحدى الأختين لا بعينها.

---

(1) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣٢١/٢) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٣٧/١)، والإسنوي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨١ والزركشي فب البحر المحيط(٣٥٨/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول(٦١٧/٢)، القواعد للحصني(٨٦/٢) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م الواضح في أصول الفقه (٢٣٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح(٢١٨/١)، التحبير شرح التحرير (٩٣٦/٢)، المهذب في أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة (٣٠٨/١).

وجه بناء المسألة على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله سبحانه وتعالى

إن الخلاف في حكم تحريم واحد لا بعينه من أشياء متعددة بين أهل السنة والمعتزلة، يناسب بناؤه على الخلاف في التحسين والتقبيح، ورعاية المصالح.

فأهل السنة يرون: أنه لا قبيح إلا ما قبحه الشرع، ولا حسن إلا ما حسنه الشرع، فإذا خير الباري بين ترك أحدهما، أو الآخر على البدل، علم أنه إنما خيره لعلمه بأنه لا يترك إلا ما قبح عنده وفي معلومه، ولا يفعل إلا الحسن عنده وفي معلومه؛ كما قيل في الأمر أنه لا يختار إلا فعل الأصلح عند الله والواجب، فبتخييره علم أنه إنما خيره لعلمه بأنه لا يختار إلا الواجب عنده، والأصلح الذي لا فساد فيه[١].

أما المعتزلة فنفوا تحريم واحد لا بعينه ؛ بناء على أصلهم في تبعية الحكم للمصالح، وقالوا: إن النهي عن أحدهما يدل على قبحهما؛ ولا يجوز بالحكيم أن يخير بين قبيحين، كما لا يجوز أن يخير بين حسن وقبيح ، فيجب اجتنابهما ، وبناء على ذلك لا يثبت الحرام المخير، فامتناعه يكون من جهة العقل[٢].

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٣/٢٤١).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٩٠، الواضح في أصول الفقه (٣/٢٣٩).

المطلب الثاني

تكليف المكره

التكليف لغة: مصدر كلف بمعنى: ألزم، فالتكليف: إلزام ما فيه كلفة: أى مشقة وعسرة على خلاف العادة[1]، قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[2].

التكليف اصطلاحاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع[3].

الإكراه لغة: مشتق من الكره بفتح الكاف، وضمها، بالفتح يعني: المشقة، وبالضم يعني: القهر، يقال: أكرهته على الأمر إكراهاً، حملته عليه قهراً، ويقال: فعلته كرها بالفتح، أي: إكراهاً، ومنه قوله تعالى ﴿ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾[4][5].

الإكراه اصطلاحاً: يختلف تعريف الإكراه في الاصطلاح باختلاف قسميه، فينقسم إلى إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ.

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم، مادة (كلف) (٣٦/٧)، لسان العرب، فصل الكاف، مادة (كلف)، (٣٠٧/٩)، تاج العروس، مادة (كلف)٣٣٢/٢٤).

(2) سورة البقرة من الآية: (١٨٦).

(3) شرح مختصر الروضة (١٧٩/١)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. شرح الكوكب المنير(٤٨٣/١)، تحقيق: د/محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

(4) سورة فصلت من الآية: (١١).

(5) الصحاح تاج اللغة، مادة (كره) (٢٢٤٧/٦)، المصباح المنير (٥٣٢/٢).

أولاً: الإكراه الملجئ: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار؛ كالإلقاء من شاهق[١].

ثانياً: الإكراه غير الملجئ: هو الذي لا يبقى معه اختيار وإن بقيت معه القدرة، «مثل: أن يكره شخص غيره على قتل آخر، فيقول له: اقتل فلاناً وإلا قتلتك ويعلم المكره أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو[٢].

رأي أهل السنة والمعتزلة في تكليف المكره

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف بالمكره عليه؛ لأن من شروط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف، بمعنى إن شاء فعل وإن شاء ترك. والإكراه الملجئ لا تبقى معه قدرة للمكلف فمن حمل كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهاً، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت، ثم زني

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ١٢٠، تحقيق: د. محمد حسن هيتو
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٢) تعليق د محمد حسن إسماعيل على كتاب قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١١٨/١)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

بها من غير قدرة لها على الامتناع فهذا لا إثم عليه بالاتفاق؛ لأنه لا يتعلق به تكليف[1].

وأما الإكراه غير الملجئ؛ بحيث يبقى للإنسان قدرة واختيار على الفعل أو الترك؛ كمن أكره بضرب أو غيره حتى فعل، وكان يمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل؛ بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف العلماء فيه: هل هو مكلف أو لا[2]؟

ثانياً: آراء العلماء في تكليف المكره إكراهاً غير ملجئ

يرى أهل السنة أن الإكراه غير الملجئ لا يمنع من التكليف.

---

(1) المحصول للرازي (٢٦٧/٢) وما بعدها، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ١٢٠، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» لابن إمام الكاملية (١٣٣/٢)، تحقيق: أ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٧٠/٢)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(2) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٧٠/٢).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. إن المكره عاقل يفهم ما كلف به؛ فيكون مكلفاً كغيره؛ فإذا أكره على الإسلام فأسلم، أو الصلاة فصلى، فقد أدى ما كلف به؛ ويسمى ما أداه مكرهاً تكليفاً[١].

٢. إن المكره على فعل ما أكره عليه، قادر على الفعل والترك؛ فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكلف ترك القتل؛ لأنه قادر عليه، وإن كان فيه خوف الهلاك، وإن كلف على وفق الإكراه فهو أيضاً ممكن ؛بأن يكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم؛ إذ يجب قتلها، أو أكره الكافر على الإسلام، فإذا أسلم نقول: قد أدى ما كلف[٢].

ويرى المعتزلة أن الإكراه غير الملجئ يمنع من التكليف.

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. إن المكره لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه، ولا يبقى له خيرة، فيستحيل تكليفه[٣].

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٢٠، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.، شرح مختصر الروضة (١/١٩٥).

(٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين (١/١٤٣)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري
الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، المستصفى للغزالي ص ٧٢، البحر المحيط (٢/٧٩)، روضة الناظر (١/١٥٨)

(٣) المعتمد (١/١٦٥)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.، المستصفى للغزالي ص ٧٢، روضة الناظر لابن قدامة(١/١٥٩).

وأجيب عنه: بأن هذا غير صحيح؛ فالمكره له خيرة في أمره؛ لأنه قادر على الفعل والترك فإذا أقدم على أحدهما كان مختاراً له ، ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم ، ويأثم بفعله[١].

٢. إن الغرض من التكليف تعريض المكلف للثواب، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه[٢].

وأجيب عنه: بأنه ليس من شرط التكليف الإثابة، فلله تعالى أن يكلف عباده بما شاء من غير أن يثيبهم على ذلك، فإثابته لهم من باب التفضل والإحسان لا من باب الاستحقاق والإلزام[٣].

ثالثاً: الرأي الراجح:

بعد بيان رأي أهل السنة والمعتزلة يتبين أن الرأي الرجح هو رأي أهل السنة؛ فالمكره الذي حمل على أمر يكرهه، ولا يرضاه ، ولكن تتعلق به قدرته وإرادته واختياره، فإنه يكون مكلفاً؛ حيث قد توافرت فيه شرائط التكليف؛ من فهم الخطاب، والعقل، والبلوغ وما دام كذلك، فما المانع من جعله مكلفاً؟

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة(١/١٥٩)، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً للدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي ص ٣٠٠، طبعة مكتبة الرشد ١٤١٥هـ.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٦٦)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٣٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار الكتاب العربي.

(٣) آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً ص ٣٠٠.

رابعاً: وجه بناء المسألة على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله تعالى.

إن الخلاف في تكليف المكره بين أهل السنة والمعتزلة، يناسب بناؤه على الخلاف في خلق الأفعال.

فأهل السنة يرون أن جميع الأفعال مخلوقة لله سبحانه وتعالى على وفق إرادته، وإذا ثبت أن الأفعال تصير بخلق الله سبحانه وتعالى، صار التكليف بها مقدوراً للعبد؛ سواء كان التكليف بإيجاد مأمور ؛ كالصلاة والصيام، أو بترك منهي؛ كالزنى والربا.

أما المعتزلة فقد قالوا بأن أفعال العباد مخلوقة لهم، لا لله سبحانه وتعالى، تحقيقاً لعدله، إذ لو خلقها، ثم عاقب عليها، كان ذلك جوراً؛ وحينئذ لا يتأتى على قولهم تقرير القائلين بخلق الأفعال، وهو أن التكليف كله بغير مقدور، فيلحق به تكليف المكره بطريق أولى[١].

(١) شرح مختصر الروضة (١٩٩/١) وما بعدها، البحر المحيط (٨٤/٢).

المطلب الثالث

حكم نسخ الخبر بنقيضه

تحرير محل النزاع

نسخ الخبر له صورتان:

الأولى: نسخ الخبر دون التكليف بشيء آخر، بأن يكلف الشارع أحدًا بأن يخبر عن شيء سواء كان هذا الشيء عقلي، أم عادي، أم شرعي ؛ كوجود الباري تبارك وتعالى، وإحراق النار، وإيمان زيد، فينسخ الشارع عنا التكليف بذلك الإخبار، فهذا لا خلاف بين العلماء في جوازه؛ سواء كان المخبر عنه مما يتغير؛ كالإخبار بكفر زيد وإيمانه، أو مما لا يتغير كالإخبار بوجود الله تعالى وحدوث العالم، لأن كل ذلك حكم من الأحكام الشرعية فجاز أن يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر.

والثانية: نسخ الخبر مع التكليف بالإخبار بضد الأول، فإن كان مما يتغير، كما لو قال: كلفتكم أن تخبروا بقيام زيد، ثم يقول: كلفتكم بأن تخبروا بأن زيدا ليس بقائم فهذا أيضاً لا خلاف بين العلماء في جوزاه ؛ لاحتمال كونه قائماً وقت الإخبار بقيامه، غير قائم وقت الإخبار بعدم قيامه وإن كان مما لا يتغير ، كما لو قال: كلفتكم أن تخبروا بأن السماء فوق الأرض، ثم يقول: كلفتكم بأن تخبروا بأن الأرض فوق السماء، فهذا ما وقع فيه خلاف بين العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الأصوليون من أهل السنة إلى جواز نسخ الإخبار بإيجاب الإخبار بنقيضه(١).

المذهب الثاني: ذهب الأصوليون من المعتزلة إلى عدم جواز نسخ الإخبار بإيجاب الإخبار بنقيضه(٢).

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بجواز نسخ الخبر بنقيضه بأن الله تعالى كلف المؤمنين بالخبر الصادق كلما أخبروا عن شيء، وكلفهم بالكذب إذا كان فيه إنقاذ نفس معصومة. وهذا من باب التخصيص ولا استحالة في وقوع مثله في باب النسخ(٣).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز نسخ الخبر بنقيضه بأن ذلك كذب، والتكليف بالكذب قبيح، وهو غير متصور من الشارع، فلا يجوز عقلاً.

وأجيب: بأن القبح في الكذب بالنسبة لفاعله، لا باعتبار التكليف به؛ بل إذا كلف به صار جائزاً فلا يكون قبيحاً؛ إذ لا حسن، ولا قبح إلا

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٣٦٦/٤). الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

(٢) المعتمد (٣٨٩/١).

(٣) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٧١/٤).

بالشرع؛ لا سيما إذا تعلق به غرض شرعي، فإنه من حيث ذلك يكون حسناً[1].

وجه بناء المسألة على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله سبحانه وتعالى.

إن الخلاف في جواز نسخ الخبر بنقيضه بين أهل السنة والمعتزلة يناسب بناؤه على الخلاف في التحسين والتقبيح، ووجوب رعاية المصالح فى أفعاله تعالى.

فأهل السنة يرون أن الحسن والقبح شرعيان؛ فلا حسن ولا قبح إلا بالشرع، لاسيما إذا تعلق به غرض شرعي، فإنه من حيث ذلك يكون حسناً، وبناء على ذلك يجوز نسخ الخبر بنقيضه فإن تبع المصلحة فيتغير بتغيرها، وإلا فله سبحانه وتعالى الحكم كيف شاء.

وأما المعتزلة فيرون أن الحسن والقبح عقليان، ووجوب رعاية المصلحة في أفعاله تعالى، وبناء على ذلك فإن أحد الخبرين يكون كذباً، والتكليف به قبيح، وبالتالي فلا يجوز نسخ الخبر بنقيضه عقلاً؛ لأنه محال على الله فعل القبيح[2].

---

(1) فصول البدائع في أصول الشرائع (١٥٣/٢)، التقرير والتحبير (٥٧/٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٤١/٣) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الإحكام في الأصول الأحكام للآمدي (١٤٤/٣)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣٦٦/٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٣٧٥، التحبير شرح التحرير (٣٠١٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٣)، شرح مختصر أصول = الفقه للجراعي (١٤٨/٣) الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(2) التقرير والتحبير (٥٧/٣) ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٩٣، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، التحبير شرح التحرير (٣٠١٠/٦).

المطلب الرابع

نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال

عبر الأصوليون عن هذه المسألة بتعبيرات مختلفة، منها: (نسخ الفعل قبل دخول وقته)[١] و (نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال) [٢] و (نسخ الحكم قبل دخول وقته)[٣] و (نسخ الشيء قبل أن يعمل به) [٤] وفي الحقيقة كلهم بمعنى واحد؛ ولكن آثرت التعبير بـ (نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال) نظراً لما عليه أكثر الأصوليين.

وصورة المسألة:أن يقول الشارع في رمضان حجوا في هذه السنة، ثم يقول قبل يوم عرفة لا تحجوا فقد نسخت عنكم الأمر. أو يقول: اذبح ولدك: فيبادر إلى إحضار أسبابه، فيقول قبل ذبحه: لا تذبح فقد نسخت عنك الأمر [٥].

النسخ في اللغة: يطلق على معان كثيرة ومتعددة، منها: الإزالة، والإبطال، والتغيير والنقل وإقامة شيء مقام شيء آخر، والمسخ، ولكن أشهر المعاني التي يستخدم فيها النسخ، معنيان:

---

(١) اللمع للشيرازي ص ٥٦، التلخيص لإمام الحرمين (٤٩٠/٢).

(٢) المستصفى ص ٩٠، روضة الناظر (٢٣٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٨١/٢).

(٣) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح ص ١٢٢، الناشر: الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٠/٤)، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت

(٥) المستصفى ص ٩٠.

١. الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته. ومنه المناسخات في علم الفرائض وتعني: موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم.

٢. النقل، أي: نقل الشيء من مكان إلى مكان آخر مع بقاء الأصل المنقول منه، يقال: نسخت الكتاب، أي: نقلته[١]. وفي التنزيل الحكيم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[٢]، أي: نأمر الملائكة بنسخ أعمالكم، أي بكتبها وإثباتها عليكم[٣].

النسخ في الاصطلاح:

عرف النسخ من قبل علماء الأصول بتعريفات كثيرة ومتعددة، وسوف ألقي الضوء على تعريفه عند الأصوليين من أهل السنة والمعتزلة.

أولاً: تعريف النسخ عند الأصوليين من أهل السنة، فقد اختلفوا في تعريفه بين كونه بيان انتهاء، وبين كونه رفعاً، فقالوا:

١. إنه بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق، الذي في تقدير أوهامنا استمراره لولاه، بطريق التراخي[٤].

---

(١) الصحاح في اللغة (٤٣٣/١)، لسان العرب، فصل النون (٦١/٣)، المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٦٢، الناشر: دار الدعوة.
المصباح المنير (٦٠٢/٢).

(٢) سورة الجاثية من الآية: (٢٩).

(٣) تفسير الطبري (٨٤/٢٢)، تفسير البغوي (١٨٨/٤).

(٤) ميزان الأصول ص ٧٠٠، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، كشف الأسرار للبخاري (١٥٦/٣)، وعبر بـ (بيان) كثير من ==

٢. إنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[١].

والفرق بين تعريفه بالانتهاء، وبين تعريفه بالرفع يتبين في المثال الآتي: أن من استأجر دارا سنة فتمت السنة، فيقال: قد انتهى عقد الإجارة، ولا يقال ارتفع، ولو تهدمت الدار في أثناء السنة لقيل: ارتفع العقد، ولا يقال انتهى، والرفع يقتضي كون الرافع أقوى من المرفوع، لاستحالة أن يرفع الأضعف ما هو أقوى منه. وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك، لأن المنتهي ينتهي بنفسه، ولا يلزم أن يكون ما ينتهي إليه أقوى منه[٢].

ثانياً: تعريف النسخ عند الأصوليين من المعتزلة، فقالوا: إنه إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله

==

علماء الحنفية. الفصول في الأصول (١٩٩/٢)، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، أصول السرخسي (٥٤/٢)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، خلاصة الأفكار ص ١٥٥، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٤٨٩/٢ وعبر بـ (الرفع) كثير من المتكلمين، قال الزنجاني:« فحقيقة النسخ عندنا رفع الحكم الثابت، وعندهم هو بيان لمدة الحكم«.تخريج الفروع على الأصول ص ٥٠ ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.، نهاية السول ص ٢٣٦، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، البحر المحيط (١٩٧/٥)، الغيث الهامع ص ٣٦٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٥٩٤، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً[1].

وقد اختلف الأصوليون من أهل السنة والمعتزلة في نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال على مذهبين:

المذهب الأول: جواز نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال. ذهب إلى ذلك أهل السنة.

المذهب الثاني: عدم جواز نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال. ذهب إلى ذلك المعتزلة.

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بجواز نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال بأدلة، منها:

١. التمسك بقصة الإسراء، وهو أن الله تعالى فرض ليلة الإسراء على نبيه وعلى أمته خمسين صلاة فأشار عليه موسى بالرجوع، وقال له: «أمتك ضعفاء لا يطيقون ذلك فاستنقص الله ينقصك» وأنه قبل ما أشار عليه، وسأل الله في ذلك فنسخ الخمسين إلى أن بقي خمس صلوات، وذلك نسخ لحكم الفعل قبل دخول وقته[2].

---

(1) المعتمد (٣٦٧/١).

(2) أصول السرخسي (٦٤/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٠/٣)، الواضح في أصول الفقه (٣١٣/٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ مشرح الكوكب المنير (٥٣٢/٣)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠١/٤).

٢. أنه لو قال الله تعالى: واصلوا الفعل سنة، ثم نسخه بعد مضي شهر جاز، وإن كان ذلك نسخاً قبل وقت الفعل في بقية السنة[١].

٣. الوقوع، بيان ذلك: أن الله أمر إبراهيم – عليه السلام – بذبح ابنه فقال سبحانه:**(فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ . فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ . وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ . قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ**[٢] ثم نسخ ذلك قبل التمكن من الذبح فقال: **(وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ)**[٣]، فقد وقع – هنا – النسخ قبل التمكن من الفعل، والوقوع دليل الجواز[٤].

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بعدم جواز نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال بأدلة منها:

---

(١) نهاية الأصول في دراية الأصول (٢٢٧٩/٦)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلواذاني (٣٦١/٢) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ..

(٢) سورة الصافات الآيات من (١٠٢) إلى (١٠٦).

(٣) سورة الصافات الآية: (١٠٧).

(٤) التبصرة للشيرازي ص ٢٦٠، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٨٠٨/٣)، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة (٥٦٠/٢). دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

١. إن الأمر بالعبادة يقتضي الأمر بالحسن، والنهي يقتضي القبح، فلو كان الأمر بالفعل قد دل على حسنه كان النهي عنه قبل مجيء وقته نهياً عن حسن، والنهي عن الحسن قبيح، كما أن الأمر بالقبيح قبيح، وهذا لا يجوز في صفات الله تعالى[١].

وأجيب: بأن الأمر يقتضي الحسن ما دام الأمر باقياً، فأما بعد زواله، فإنه يقتضي قبحه، والأمر على هذا الوجه ورد، وهو أن الفعل يكون حسناً مع بقائه، ما لم يرد النسخ به، فإذا ورد خرج الفعل عن كونه حسناً، وليس يمتنع أن يكون الشيء الواحد حسناً إذا فعل على وجه، وغير حسن إذا فعل على وجه آخر كالصلاة إذا فعلت لله تعالى كانت حسنة، إذا فعلت للشيطان كانت قبيحة، وفعلها في الحالين على صورة واحدة[٢].

٢. إنه لو جاز أن يرد الأمر بشيء في وقت، ثم يرد النهي عن فعله في ذلك الوقت: للزم من ذلك أن يكون الشخص الواحد بالفعل الواحد في الوقت الواحد مأموراً منهياً، وذلك محال على الله تعالى؛ لأنه أمر بالشيء ونهي عنه في وقت واحد[٣].

وأجيب: بأنه لا يمتنع أن يكون مأموراً من وجه، منهياً عنه من وجه آخر، كما يؤمر بالصلاة مع الطهارة وينهى عنها مع الحدث[٤].

---

(١) المعتمد (٣٧٦/١)، العدة لأبي يعلى (٨١٢/٣).

(٢) العدة لأبي يعلى (٨١٢/٣).

(٣) المستصفى ص ٩٠، المحصول للرازي (٣١٤/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٢/٣)، المهذب للدكتور عبد الكريم النملة (٥٧١/٢).

(٤) روضة الناظر (٢٤٠/١).

المذهب الراجح: مذهب أهل السنة القائلين بجواز نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال وذلك لقوة ما استدلوا به، إضافة أن النسخ قبل التمكن من الامتثال قد وقع بالفعل؛ بدليل قصة ذبح سيدنا إسماعيل عليه السلام.

وجه بناء المسألة على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله سبحانه وتعالى.

إن الخلاف في جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال بين أهل السنة والمعتزلة يناسب بناؤه على الخلاف في التحسين والتقبيح، ورعاية المصلحة والمفسدة.

فأهل السنة يرون أن الحسن والقبح شرعيان؛ فإذا كان الشارع قد أمر بشيء في وقت ما لحكمة ما ، فله أن ينهي أو ينسخ ذلك الأمر في وقت آخر لحكمة أخرى؛ لأن مصالح الخلق تختلف باختلاف الأوقات. فيجوز لذلك نسخ الأحكام رعاية لمصالحهم تفضلاً من الله تعالى؛ كما يفعل الطبيب بالمريض، حيث يأمره اليوم بغذاء يمنعه منه غدا؛ لاختلاف مصلحة بدنه بذلك. ، فاتصاف الفعل الواحد بالحسن والقبح في وقتين ليس بمحال، وحسنه وقبحه مستفاد من الشرع، فالله هو الذي أمرنا، وهو الذي نهانا؛ فالمقصود هو الابتلاء لا نفس الفعل؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بفعل لا مصلحة ولا منفعة ولا حكمة فيه؛ بل أوامره سبحانه وتعالى ونواهيه وجميع شرائعه مبنية على حكم ومصالح؛ وبناء على ذلك فلا مانع من جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال؛ فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ، فالأمر كله لله عز وجل يفعل ما يشاء، ليس عليه زمام، ولا له متعقب.

وأما المعتزلة فيرون أن إدراك الحسن والقبح عقليان؛ فالفعل إما أن يكون حسناً أو قبيحاً. وعند ذلك فلا يخلو الباري تعالى عند الأمر بالفعل،

إما أن يكون عالماً بما هو عليه الفعل من الحسن والقبح وكذلك في حالة النهي، أو لا يكون عالماً به أصلاً، أو هو عالم به في حالة النهي دون حالة الأمر، أو في حالة الأمر دون حالة النهي؛ فإن كان الفعل حسناً، فقد نهى عن الحسن مع علمه به، وإن كان قبيحاً فقد أمر بالقبيح مع علمه به، وهو قبيح، وإن كان الثاني فهو محال لما يلزمه من الجهل في حق الله تعالى، وكذلك إن كان الثالث أو الرابع. وبناء على ذلك فقد منعوا نسخ الحكم قبل دخول وقته. لأن ذلك عبث؛ إذ لا يحصل مقصود العبادة وهو قبيح[1].

(1) المستصفى ص ٩٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٢/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٢٩٠/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٨٤/٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠١/٤) درء القول القبيح بالتقبيح والتحسين ص ١٢٢.

المطلب الخامس

إسماع الله المكلف العام المخصوص دون أن يسمعه المخصص

العام في اللغة: الشامل، يقال: عمهم الأمر، أي: شملهم، وعمهم بالعطاء، إذا شملهم به،وعم المطر الأرض[١].

العام في اصطلاح الأصوليين: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد دفعة واحدة، بلا حصر ؛كقوله الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له[٢].

الخاص في اللغة: ضد العام، وهو المنفرد، مأخوذ من خصَّصته بكذا، إذا جعلته له دون غيره واختص فلان بالأمر، إذا انفرد به[٣].

---

(١) لسان العرب (٤٢٦/١٢)، المصباح المنير (٤٣٠/٢)، المعجم الوسيط (٦٢٩/٢)، مادة عم.

(٢) كشف الأسرار للبخاري(٣٣/١)، بديع النظام (٤٢٣/٢)، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، شرح مراقي السعود (نثر الورود) (١٩٨/١) للشنقيطي،تحقيق علي بن محمد العمران، ط دار عالم الفوائد.، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٦٩الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.، التحصيل من المحصول (٣٤٣/١) ط مؤسسة الرسالة، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٤٨/٢)، إرشاد الفحول(٢٨٥/١).

(٣) تهذيب اللغة(٢٩٢/٦)، لسان العرب(٢٤/٧)، تاج العروس(٥٥٥/١٧)، مادة خصص.

الخاص في الاصطلاح يطلق باعتبارين:

الاعتبار الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه؛ كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه.

الاعتبار الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة؛ كلفظ الإنسان فإنه خاص ويقال على مدلوله وعلى غيره؛ كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة[1].

اختلف العلماء في إسماع الله تعالى المكلف الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعه الدليل المخصص على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز إسماع الله تعالى المكلفين الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعهم الدليل المخصص. ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين من أهل السنة وبعض المعتزلة؛ كأبي الحسين البصري.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز أن يسمع الله تعالى المكلف الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعه الدليل المخصص. ذهب إلى ذلك بعض المعتزلة؛ كأبي علي الجبائي وأبي الهذيل[2].

أدلة المذهب الأول:استدل القائلون بجواز إسماع الله تعالى المكلفين الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعهم الدليل المخصص بأدلة؛ منها:

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٧/٢).

(2) المعتمد (٣٣١)

١. إن كثيرًا من الصحابة سمعوا آيةَ الوصية؛ وهي: قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾[١]، ولم يسمعوا قوله صلى الله عليه وسلم: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**«[٢]. وسمعوا آية قتل المشركين؛ وهي قوله تعالى:﴿**فاقتلوا المشركين**﴾[٣]، ولم يسمعوا قوله صلى الله عليه وسلم في حق المجوسي: «**سُنوا بهم سنة أهل الكتاب**"[٤] إلى زمان عمر رضي الله عنه، والواحد منا كثيرًا ما يسمع عمومات مخصوصة دون سماع مخصصاتها، وإنكاره مكابرة.

---

(١) سورة النساء من الآية: (١١)

(٢)أخرجه البخاري: كتاب الخُمس- باب فرض الخُمس- (٧٩/٤)رقم (٣٠٩٢)، وكتاب المغازي – باب غزوة خيبر حديث (١٣٩/٥) رقم (٤٢٤٠)، وكتاب الفرائض- باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة«(١٤٩/٨) رقم (٦٧٢٦).كما أخرجه مسلم: كتاب الجهاد –باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة«(١٣٨٣/٣) رقم (١٧٦١).

(٣) سورة التوبة من الآية: (٥).

(٤)رواه الإمام مالك في الموطأ (٢٨٩/١) الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، برقم (٧٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب". قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٢) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

«هذا حديث منقطع، لأن محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف . ثم قال . ولكن معناه متصل من وجوه حسان". وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١٧٩/٢) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،«حديث غريب وسنده منقطع أو معضل".

٢. إنه يجوز أن يسمع المكلف المنسوخ من غير أن يسمع الناسخ؛ بدليل الوقوع، فإن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم: **«إنما الماء من الماء"**[١]، ولم يسمعوا قوله صلى الله عليه وسلم: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل"**[٢]، وإذا جاز ذلك في الناسخ والمنسوخ، فلأن يجوز في العام وتخصصه بطريق الأولى، إذ المحذور فيه أقل[٣].

---

(١)أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على باب عتبان، فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أعجلنا الرجل« فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما الماء من الماء«. أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) رقم (٣٤٣)، وأخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري من طريق آخر بلفظ: «الماء من الماء« سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الإكسال (١٥٦/١) رقم (٢١٧) طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٨٠/١) رقم (١٠٨)وقال حسن صحيح، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٩/١) رقم (٦٠٨)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٦٧/٥)، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.الفائق في أصول الفقه (٤٠٠/١) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ==

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز إسماع الله المكلف الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعه المخصص بأدلة؛ منها:

١. إن دلالة العام مشروطة بعدم المخصص، وتجويز ذلك يفضي إلى أنه لا يجوز التمسك بالعام؛ إلا بعد الطواف في الدنيا، وسؤال علماء المشرق والمغرب، أنه هل وجد له مخصص أو لا؟

وأجيب: أن العموم مظنون، والظن حجة في العمليات.

٢. إن ذلك إغراء بالجهل ويستلزم جواز خطاب العربي بالزنجي[١].

وأجيب: بأن الإغراء غير حاصل؛ لأنه يفيد ظن العموم، لا القطع به، والظن كما قيل حجة في العمليات[٢].

٣. إن العام المخصوص لا ينبئ عن المراد بدون المخصص فاسماعه وحده كاستعماله بدون القرينة المخصصة، وهو غير جائز بالاتفاق فكذا ما نحن فيه.

==

التحصيل من المحصول (٤٣٢/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٨٣٠/٦) طبعة: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض.

(١) بذل النظر في الأصول ص ٣٠٦، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ منهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٦٩/٥)، التحصيل من المحصول (٤٣٢/١).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢٩٩/٥)، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز

وأجيب: بأن التمكن من معرفة المراد غير حاصل فيما إذا لم يذكر المخصص، بخلاف ما إذا ذكروه ولم يسمعه المكلف، فإن التمكن من معرفة المراد حاصل بالطلب والتفتيش، فلا يلزم من عدم جواز ذلك عدم جواز هذا[1].

٤. إن ذلك يفضي إلى اعتقاد حكم الله تعالى على خلاف ما هو عليه، وذلك مفسدة، لا تليق بالحكيم.

وأجيب:بأن الله تعالى لا يسأل عما يفعل، فله أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد[2].

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على مذاهب العلماء تبين أن المذهب الراجح هو مذهب جمهور العلماء من أهل السنة وهو أنه يجوز إسماع الله تعالى المكلفين الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعهم الدليل المخصص؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، إضافة إلى أن ذلك قد وقع بالفعل، وما دام قد وقع فهذا دليل الجواز، فكثيراً من نصوص الكتاب قد وردت عامة في لفظها، وتأخر بيان تخصيصها برهة من الزمن ، ولا يستطيع أحد أن ينكر ذلك، كما أن الله

---

(1) المستصفى ص ٢٥٥، المعتمد (٣٣٢/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٧٠/٥).

(2) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٧٥/٤)، طبعة : مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

سبحانه وتعالى يفعل في ملكه ما يشاء، فلا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى.

وجه بناء المسألة على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله سبحانه وتعالى.

إن الخلاف في إسماع الله المكلف العام المخصوص دون أن يسمعه المخصص بين أهل السنة والمعتزلة، يناسب بناؤه على الخلاف في التحسين والتقبيح، ووجوب رعاية الصلاح والأصلح على الله تبارك وتعالى.

فأهل السنة يرون أنه يجوز إسماع الله تعالى الخطاب العام المخصوص دون سماع المخصص لأنه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فلا يجب عليه شيء؛ بل كل ما يفعله الله لعباده من باب الفضل والمنة منه سبحانه وتعالى.

أما المعتزلة فقد قالوا : إنه لا يجوز إسماع الله تعالى الخطاب العام المخصوص دون سماع المخصص؛ لأنه قبيح لا يليق بالله تعالى فعله، كما أنه يتنافى مع المصلحة ؛ لأن فيه إغراء للمكلف بالجهل وتوريطه في اعتقاد باطل، ويفضي إلى اعتقاد السامع الحكم على خلاف ما هو عليه، وأنه مفسدة لا تليق بالحكيم[١].

(١) بذل النظر في الأصول للأسمندي ص ٣٠٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٧، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، آراء المعتزلة الأصولية ص ٥٥٧.

المطلب السادس

المراد بالعلة

العلّة في اللغة :

بكسر العين وتشديد اللام المفتوحة، أصل يطلق في اللغة على معان، منها:

١. **المرض** ، وصاحبها معتل، فيقال: عل المريض يعل ، فهو عليل. وبناء على هذا المعنى فإن العلة هي: اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، فكما يتغير الجسم حالة حصول العلَّة،وهي المرض من القوة إلى الضعف، فكذلك إذا وجدت العِلَّة فيالمحل فإنها تغير حكمه مما كان عليه في الأول[١].

٢ **التكرار**، ومنه العَلَل وهو الشربة الثانية، يقال: عَلَل بعد نَهَل.وبناء على هذا المعنى فإن الحكم يتكرر بتكرار وجودها؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر[٢].

٣. **السبب**، فيقال: هذه علته، أي : سببه ، وهذا علة لهذا: أي سبب له[٣].وبناء على هذا المعنى فإن العلة تكون سبباً في ثبوت الحكم في الفرع

---

(١) أصول السرخسي (٣٠١/٢)، البحر المحيط (١٤٢/٧).

(٢) قواطع الأدلة (١٤٠/٢).

(٣) الصحاح في اللغة، مادة: (علل) (١٧٧٣/٥) وما بعدها، المحكم والمحيط الأعظم، مادة: العين واللام (٩١/١) وما بعدها، لسان العرب، فصل العين المهملة (٤٦٧/١١) وما بعدها.

المطلوب إثبات الحكم له[١]. ومن ذلك يتبين أن جميع هذه المعاني مناسبة للمعنى الاصطلاحي[٢] [٣].

العلة في اصطلاح الأصوليين:

اختلف علماء الأصول في تحديد معنى العلة على أقوال؛ أشهرها أربعة:

الذي عليه جمهور أهل السنة أنها: الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع[٤] أي: بأن تكون دالة على وجود الحكم وليست بمؤثرة؛ لأن المؤثر هو الله تعالى، ولأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث، فالعلة نصبها الشارع أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم، إذا لم يكن عارفًا به، ويجوز تخلفه في حق العارف، كالغيم الرطب أمارة المطر، وتخلف التعريف بالنسبة للعارف لا تخرجها عن كونها أمارة[٥].

والذي عليه المعتزلة أنها: الوصف المؤثر بذاته في الحكم[٦]،

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٠١٥/٥).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١٧٠/٤).

(٣) ومن العلماء من رأى أن بعض هذه المعاني غير مناسب للمعنى الاصطلاحي؛ كالإمام السمرقندي. ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٥٧٨.

(٤) روضة الناظر (٢٥٩/٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢٣٧/٥)، التحبير شرح التحرير (٣١٧٩/٧)، غاية الوصول في شرح لب الأصول ١٢٠.

(٥) البحر المحيط (١٤٣/٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٠٤/٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢٣٧/٥).

(٦) المعتمد (٢٠٠/٢).

أي: حقيقة؛ كالعلل العقلية[١] فإنها مؤثرة بذواتها؛ فكما أن النار علة للاحتراق بالذات بلا خلق الله تعالى الاحتراق؛ فإن القتل العمد بغير حق علة لوجوب القصاص أيضاً عقلا[٢].

وقال الإمام الغزالي . رحمه الله . إن العلة عبارة عما يتأثر المحل بوجوده، ولذا سمي المرض علة، ولكن بجعل الشرع[٣]؛ لأنه ليس عند أهل السنة شيء من العالم مؤثراً في شيء، بل كل موجود فيه فهو بخلق الله تعالى وإرادته[٤]، فكل من جعل العلة العقلية مؤثرة بمعنى: أنه جرت العادة الإلهية بخلق الأثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الاحتراق عقيب مماسة النار، لا أنها مؤثرة بذاتها،يجعل العلل الشرعية كذلك بأنه تعالى حكم أنه كلما وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه الوجوب حسب وجود الاحتراق عقيب مماسة النار، فإن المتولدات بخلق الله تعالى عند أهل السنة والجماعة[٥].

قال المحقق البناني« ليس المراد منه ما يفيده ظاهره من أن التاثير بقدرة خلقها الله فيها لأن هذا لا يقول به أهل السنة، والغزالي منهم؛ بل المراد بذلك الاستلزام والربط العادي بمعنى أن الله أجرى عادته بتبعية

---

(١) حاشية العطار (٢/٢٧٣).

(٢) التوضيح على التنقيح (٢/١٢٥).

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ٢٠ وما بعدها.

(٤) التحبير شرح التحرير(٧/٣١٧٩).

(٥) التوضيح على التنقيح (٢/١٢٥).

حصول تعلق الحكم؛ لتحقق الوصف، كما أجرى عادته بتبعية الموت لحز الرقبة، وتبعيةالاحراق لمماسة النار الى غير ذلك[١].

وقال سيف الدين الآمدي: العلة هي: الباعث على الحكم، أي:مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[٢].

وجه بناء المسألة على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله تعالى

إن الخلاف في تحديد معنى العلة بين أهل السنة والمعتزلة، يناسب بناؤه على الخلاف في خلق الأفعال، والتحسين والتقبيح، ووجوب رعاية المصالح.

فأهل السنة ينكرون تأثير العبد في فعله، ويقولون الصادر عنه فعل الله تعالى، فجميع المتولدات بخلق الله تعالى؛ حتى وإن كانت العلة مؤثرة، كما فسرها الإمام الغزالي رحمه الله فهي بالنسبة لأهل السنة؛ تعني: نوط المصالح بها تفضلاً منه سبحانه وتعالى وإحسانا، أو إن كانت بمعنى الباعث كما فسرها الإمام الآمدي رحمه الله، فقد بين العلماء أن المقصود هو الباعث للمكلف على الامتثال[٣]حتى لا يفهم أن المراد الباعث لله تعالى؛ لأن الله تعالى لا يبعثه شيء على شيء ؛كالقول بأن حفظ النفوس يبعث المكلفين على فعل القصاص الذي حكم به الله تعالى، لا باعث للشرع

(١) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٢٣٢) ط دار الفكر ١٩٨٢م . ١٤٠٢هـ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٠٢).

(٣) تشنيف المسامع (٣/٢١٣)

على شرعية القصاص؛ بل إن البعض من العلماء قالوا: أنه لا داعي لهذا التفسير بعد بيان الإمام الآمدي بأن المقصودبالباعث الاشتمال على حكمة صالحة؛ لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم، مع الاتفاق على أن أفعال الله تعالى مشتملة على حكم ومصالح تعود على العباد تفضلاً منه سبحانه وتعالى[1]. أو إن كانت العلة بمعنى المعرف فذلك تحاشيا من القول بأن أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد وما يستتبع ذلك من أن للأعيان والأفعال صفات في ذاتها، بها تحسن أو تقبح.

أما المعتزلة فيرون أن الحسن والقبح عقليان؛ فإن كلا من حسن الشيء وقبحه عندهم لذاته وإن الحكم تابع، فيكون الوصف مؤثراً لذاته في الحكم، أي: يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين، والحكم تابع لذلك، ويرون الوجوب على الله ورعاية الأصلح فالقتل العمد العدوان يوجب عندهم شرع القصاص عليه تعالى وأن الأفعال من خلق العباد فالعبد يؤثر في فعله بذاته، أو بصفة؛ فالعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل[2].

---

(1) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٤/٤٣٦)، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي ص٤٨.

(2) مناهج العقول للبدخشي (٣/٣٧)، حاشية العطار (٢/٢٧٣)، تشنيف المسامع (٣/٢٠٧)، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي ص٥٣.

المطلب السابع

تفويض الله تعالى للرسول أو العالم أن يحكم بما يشاء

تعرف هذه المسألة بين العلماء بـ (مسألة التفويض) وهي متفرعة على مسألة الخطأ والصواب في الاجتهاد ، ومعناها هل يجوز أن يقول الله تعالى لنبي أو لعالم: احكم بما تشاء، فما حكمت به فهو حكم الله، فيصير قوله من جملة المدارك الشرعية؟اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين من أهل السنة إلى أنه يجوز أن يقول الله تعالى للنبي أو للعالم احكم بما شئت، فإنك لا تحكم إلا بالحق، على خلاف بينهم في الوقوع وعدمه[١].

المذهب الثاني: ذهب جمهور المعتزلة إلى أنه لا يجوز أن يقول الله تعالى للنبي أو للعالم احكم بما شئت[٢] .

المذهب الثالث: ذهب الإمام الشافعي . رحمه الله . إلى التوقف في الامتناع والجواز[٣].

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٠٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٩٥/٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٠.

(٢) التحصيل من المحصول (٣٢٣/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٠١٦/٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٤/٤).

(٣) قال الإمام البيضاوي: هذا التوقف يحتمل أن يكون في الجواز، وأن يكون في الوقوع مع الجزم بالجواز. الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٧/٣)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٣٢/٣).

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بجواز التفويض إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى العالم بأدلة كثيرة منها:

١. قال الله تعالى:﴿ **كل الطَّعَام كَانَ حلا لبني إِسْرَائِيل إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ**﴾[١].

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أضاف التحريم إلى إسرائيل، فدل ذلك أن المحرّم لذلك هو إسرائيل، ولو كان المحرِّم لذلك هو الله تعالى لقال: إلا ما حرمنا على إسرائيل ومقتضى السياق: أن ذلك لما حرمه إسرائيل على نفسه صار حرامًا عليه وذلك يقتضي: أنه ما حرم على نفسه إلا ما جعل له أن يفعله، فقد فعل التحريم على نفسه[٢].

٢. قال صلى الله عليه وسلم: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عن كل صلاة**«[٣] أي: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم من قبل نفسي؛ لأن الله تعالى قال له احكم بما تشاء[٤].

٣. قال صلى الله عليه وسلم «**يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال**

---

(١) سورة آل عمران من الآية: (٩٣).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/٢٥١).

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة من حديث أبي هريرة (١/ ٣٠٣) رقم (٨٨٧)، وأخرجه مسلم عنه في كتاب الطهارة باب السواك (١/ ٢٢٠) رقم (٢٥٢).

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٤٣٢).

رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم – لـو قلـت نعـم لوجبـت ولمـا استطعتم»[١].

وجـه الدلالـة من الحديث:أن قولـه صـلى الله عليه وسلم «لـو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم« يدل على أن الأمر كان مفوضاً إلى اختياره صلى الله عليه وسلم[٢].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المانعون من جواز التفويض للرسول صلى الله عليه أو للعالم بأدلة، منها:

١. أن الأحكام تابعة لمصالح العباد، فلو فوض ذلك إلى اختيار العبد، لم يكن الحكم تابعاً للمصلحة، بل إلى اختياره الذي جاز أن لا يكون مصلحة، فإن ما ليس بمصلحة في نفس الأمر لا يصير مصلحة بتفويضه إلى المجتهد[٣].

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) رقم الحديث (١٣٣٧).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (١٩٨/٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٤٣٢/٢) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ..

(٣) المعتمد (٣٢٩/٢) وما بعدها، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٣٨/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٨٦/٦)، العدة لأبي يعلى (١٥٨٨/٥).

وأجيب: بأن الحكم لا يتبع المصلحة، ولو سلم فلا يلزم ما ذكرتم؛ لأنه لما قال له إنك لا تحكم إلا بالصواب أمنا من اختياره المفسدة؛ وكأن الله تعالى جعل اختياره أمارة على المصلحة، وقدر له ألا يختار سواها[١].

٢. أن ذلك تصرف في الشرع بالهوى، والله تعالى يشرع الشرائع للمصالح والمفاسد، لا لاتباع الهوى.

وأجيب: بأن هذا مبني على قاعدة التحسين والتقبيح، وهي باطلة، فالله تعالى له أن يفعل ما يشاء، قال تعالى: ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾[٢][٣].

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بالتوقف بأن الأدلة متعارضة؛ سواء أدلة القائلين بالجواز، أو القائلين بالمنع[٤].

الرأي الراجح : بعد الاطلاع على أقوال العلماء يتبين أن الرأي الراجح هو الذي يرى جواز التفويض إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو للعالم؛ نظراً لقوة ما استدلوا به؛ إضافة إلى أن هذا ما عليه معظم العلماء، ولا مانع من أن الله إذا فوضه للحكم أن يلهمه تعالى بالصواب فيكون قد حكم بما أراد الله، لا بما يشتهيه كما يدعي البعض.

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤٠١٧/٨).
(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢٥١/٦).
(٣) سورة الأنبياء من الآية: (٢٣).
(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢٥١/٦).

وجه بناء المسألة على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله سبحانه وتعالى.

إن الخلاف في حكم تفويض الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم أو للعالم أن يحكم بما يشاء بين أهل السنة والمعتزلة يناسب بناؤه على الخلاف في التحسين والتقبيح، ورعاية المصالح.

فأهل السنة يرون أن الحسن والقبح شرعيان، وأنه لا يجب على الله فعل شيء؛ بل إن الله يفعل في ملكه ما يشاء، فله أن يفوض إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو للعالم وأن يلهمه الله الصواب، فإذا قال: (هذا حلال)، عرفنا أن الله تعالى في الأزل حكم بحله، أو حرام أو نحو ذلك، لا أنه ينشئ الحكم؛ لأن ذلك من خصائص الربوبية، فكل ما يفعله الله لعباده من باب الفضل والمنة منه سبحانه وتعالى.

وأما المعتزلة فيرون أن الحسن والقبح عقليان، ويرون وجوب رعاية المصالح على الله تعالى فإن الشرائع إنما يتعبد الله بها؛ لكونها مصالح، والإنسان قد يختار الصلاح وقد يختار الفساد، فلو اباح الله تعالى للإنسان الحكم بما يختاره، لكان فيه إباحة الحكم بما لا يأمن من كونه فساداً، فيكون ذلك تابع لما يحكم به عقله[١].

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٩٩٦/٨)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (١٦١/٦)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٣١٧/٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا وبعد ،،،

في ختام هذا البحث حول موضوع **(المسائل الأصولية المترتبة على الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل لله تعالى)** رأيت أن أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يلي.

١. للعقل منزلة عظيمة في الإسلام، فهو الأساس في التكليف، فبغيابه يرفع التكليف عن الإنسان، لكنه لا يستقل بإدراك الحسن والقبح . خلافاً للمعتزلة . ولا بد له من نور الشرع كما يرى أهل السنة.

٢. للخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في مفهوم صفة العدل بالنسبة لله تعالى أثر كبير في أرائهم الأصولية.

٣. تحريم واحد لا بعينه يتعين باختيار المكلف عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة القائلين بتحريم الكل.

٤. أفعال العباد مخلوقة لله سبحانه وتعالى على وفق إرادته عند أهل السنة، مخلوقة لهم عند المعتزلة، وعليه فالمكره مكلف عند أهل السنة، غير مكلف عند المعتزلة.

٥. جواز نسخ الخبر بنقيضه عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة.

٦. جواز نسخ العبادة قبل التمكن من الامتثال عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة.

٧. جواز إسماع الله تعالى المكلف الخطاب العام المخصوص دون إسماعه المخصص عند أهل السنة، خلافاً لبعض المعتزلة.

٨. العلة لا تؤثر بنفسها في الأحكام، وإنما بجعل الله تعالى عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة.

٩. جواز تفويض الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو العالم أن يحكم بما يشاء عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة.

١٠. أهمية دراسة علم الكلام بالنسبة للأصوليين؛ لأنه أحد العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه.هذه أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

وبعد: فإني أحمد الله عز وجل أن منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يكتب له القبول في السماء قبل الأرض، ولا أدعي له كمالاً ، فإن كان خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله تعالى مما زل به القلم. كما أدعوه سبحانه وتعالى أن يجزل لي ولأساتذتي الأجر والثواب، ويفيض علينا من رحماته، وأن يصلح لنا أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلومه

١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، ت /سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٢. فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير . دار الكلم الطيب . دمشق . بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ .

٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ت /عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.

٤. مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

٥. الأخلاق والسير، ابن حزم ، ت / عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي – القاهرة، ط ١ ١٤٠٨هـ . ١٩٨٩م.

٦. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ت /شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٧. سنن الترمذي، الترمذي، ت /مجموعة من المحققين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٨. السنن الكبرى، البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنات، ط ٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العالمية، ط ١ ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

١٠. السنة قبل التدوين، محمد بن تميم، دار الفكر.

١١. صحيح البخاري، البخاري الجعفي، ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رابعاً: كتب أصول الفقه

١٣. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، ت/ د – أحمد جمال الزمزمي – د – نور الدين عبد الجبار صغيري، رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى – مكة المكرمة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

١٤. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت / عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٥. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، دكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ.

١٦ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني اليمني، ت / الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٧. أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد، الدكتور عبد المجيد محيب، الواضحة، مجلة علمية محكمة، العدد الثاني: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، دار الحديث الحسنية – الرباط.

١٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية – الرياض المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.

١٩. الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط ٤، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢١. بديع النظام، ابن الساعاتي، ت /سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى)، إشراف/ د محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت / محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية ط ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٣. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ت /د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.

٢٥. التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين ، ت /عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٦. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، ابن إمام الكاملية، ت / أ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، دار الفاروق الحديثة – القاهرة، ط ١، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

٢٧. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتى الحنفي، ت / ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون،ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، ت / د . أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، مؤسسة الريّان، ط ٢ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

٣٠. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ت / الدكتور: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٣١. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط ١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

٣٢. شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي، ت / مجموعة من المحققين، ت / لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية – الكويت، ط ١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٣. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، ت / عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٤. فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، ت / محمد حسين محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣٥. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، ت / محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٧. المحصول، الرازي، ت /الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٨. المستصفى، الغزالي، ت /محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٩. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ت / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٤٠. الموافقات، الشاطبي ت / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤١. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

خامساً: كتب العقيدة

٤٢. إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، ابن جماعة، ت / وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار السلام – مصر، ط ١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤٣. الإيمان، ابن تيمية، ت / محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – عمان، الأردن ط ٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٤. الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٥. الاعتصام، الشاطبي، ت / سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان – السعودية، ط ١ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ت /ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب – بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤٧. الملل والنحل، الشهرستاني، ت / محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٨. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، العمراني، ت /سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف – الرياض المملكة العربية السعودية،ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤٩. التحف فِي مذاهب السلف، الشوكاني، ت / سيد عاصم علي، دار الصحابة للتراث طنطا – مصر، ط ١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

٥٠. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار المعتزلي ، مكتبة وهبة، ط ٣، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٥١. شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١ ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

٥٢. شرح العقيدة الطحاوية، أبي العز الحنفي، ت / شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٣. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين التفتازاني، دار المعارف النعمانية – باكستان ١٤٠١هـ.

٥٤. الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة . بيروت، ط ٢، ١٩٧٧ م.

٥٥. مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، مكتبة السوادي ط ٢، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

٥٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، ت / عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٧. المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار المعتزلي، دار الثقافة والإرشاد مطبعة دار الكتب، ط ١، ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م.

٥٨. المواقف في علم الكلام، الإيجي ، عالم الكتب بيروت.

سادساً: اللغة

٥٩. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، ت / مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦٠. تهذيب اللغة، الهروي، ت / محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط ١، ٢٠٠١م.

٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، ت / أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت ، ط ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٦٢. الكليات، الكفوي، ت / عدنان درويش . محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٣. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ، ت / عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٦٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٦٦. المفردات، الأصفهاني، ت / صفوان عدنان الداودي، ط دار القلم – دمشق، ط ١ ١٤١٢هـ.

٦٧. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

ثامناً: كتب أخرى

٦٨. إحصاء العلوم، الفارابي ، مطبعة السعادة، ١٣٥٠هـ . ١٩٣١م.

٦٩. تهذيب الأخلاق، الجاحظ ، ت/ أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ط دار الصحابة للتراث ط ١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٧٠. ديوان المبتد أوالخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ابن خلدون، ت/خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٧١. شعر نصيب بن رباح، جمع وتقديم: الدكتور داود سلوم، مكتبة الأندلس، بغداد ١٩٦٨م.

٧٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

References

First: The Glorious Quran

Second: Exegesis Books:

1- *Tafsir Al-Quran Al-Azeem*, Ibn Kathir, Dar Taibah, 2nd edition, 1420 AH-1999 AD.

2- *FaTh Al-Qadeer*, Ash-Shawkani, Dar Ibn Kathir, 1st edition, 1414 AH.

3- *Maalem At-Tanzeel fi Tafsir Al-Quran*, Al-Baghawi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, 1st edition, 1420 AH.

4- Mafateeh Al-Ghayb, Ar-Razi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.

Third: Tradition (Hadith) Books:

5- *Al-Akhlaq wa As-Seyar*, Ibn Hazm, Dar Al-Mashreq Al-Arabi, Cairo, 1st edition, 1408 AH-1989 AD.

6- *Gamea Al-Oloum wa Al-Hekam, Ibn Ragab, Ar-Risalah Corporation, Beirut, 7th edition, 1422 AH-2001 AD.*

7- *Sunan At-Termizeyy, At-Termizeyy*, Al-Halabi Press, Egypt, 2nd edition, 1395 AH- 1975 AD.

8- *As-Sunan Al-Kubra*, Al-Bayhaqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 3rd edition, 1424 AH-2003 AD.

9- *Sunan Abi Dawoud*, Abu Dawoud, Dar Ar-Risalah Al-Alamiyyah. 1st edition, 1430 AH-2009 AD.

10- *As-Sunnah Qabl At-Tadween*, Muhammad Bin Tamim, Dar Al-Fikr.

11- *Sahih Al-Bukhari*, Dar Touq An-Najat, 1st edition, 1422 AH.

12- *Sahih Muslim*, Dra Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut

Fourth: Usul Al-Fiqh (Jurisprudence) Books:

13- *Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj*, Taqey Ad-Deen As-Subki, Dar Al-Bohouth Al-Islameyyah, 1st edition, 1424 AH-2004 AD.

14- *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam*, Al-Amedi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.

15- *Araa Al-Muatazilah Al-Usuleyyah Dirasatan wa Taqweema*, Ad-Doweihy, Ar-Rushd Bookshop, 1415 AH.

16- *Irshad Al-Fohoul Ila Tahqiq Al-Haqq min Elm Al-Usul*, Ash-Shawkani, Dar Al-Kitab l-Arabi, 1st edition 1419 AH- 1999 AD.

17- *Usul Al-Fiqh wa Qudaya Al-Istand wa Al-Istemdad*, Abd Al-Maguid Muhib, Al-Wadeha, International peer-reviewed Journal, issue 2, 1425 AH. 2004 AD., Dar Al-Hadith, Rabat.

18- *Usul Al-Fiqh Allazi la Yasaa Al-Faqih Jahluh*, Ayyad As-Salami, Dar At-Tadmureyyah, Riyadh, 1st edition, 1426 AH -2005 AD.

19- *Al-Usul min Elm Al-Usul*, Ibn Uthaimein, Dar Ibn Al-Jawzi, 4th edition, 1430 AH-2009 AD.

20- *Al-Bahr Al-Muheet fi Usul Al-Fiqh*, Az-Zarkashi, Dar Al-Kutubi, 1st edition, 1414 AH-1994 AD.

21- *Badee An-Nizam*, Ibn As-Saati, Phd (Umm Al-Qura University), 1405 AH-1985 AD.

22- *Bayan Al-Mukhataser Sharh Mukhataser Ibn Al-Hajib*, Al-Asfahani, Dar Al-Medani, 1st edition, 1406 AH-1986 AD.

23- *At-Taqrir wa At-Tahbir*, Ibn Amir Hajj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1403 AH -1983 AD.

24- *At-Tamhid fi Takhreej Al-Foroua ala Al-Usul*, Al-Isnawi, Ar-Risalah Corporation, Beirut, 1st edition, 1400 AH.

25- *At-Talkhees fi Usul Al-Fiqh*, Imam Al-Haramayn, Dar Al-Bashaer Al-Islameyyah, Beirut.

26- *Tayseer Al-Wosoul Ila Menhaj Al-Ususl min Al-Manqoul wa Al-Maqoul*, Ibn Imam Al-Kameleyyah, Dar Al-Farouq Al-Hadithah, 1423 AH – 2002 AD.

27- *Ar-Rodoud wa An-Noqoud Sharh Mukhataser Ibn Al-Hajib*, Al-Baberti, Ar-Rushd Bookshop, 1st edition, 1426 AH -2005 AD.

28- *Rafea An-Niqab an Tanqeeh Ash-Shihab*, Ash-Shawshawi, Ar-Rushd Bookshop, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.

29- *Rawadat An-Nazir wa Jannt Al-Manazir fi Usul Al-Fiqh*, Ibn Qudamah, Ar-Rayyan Corporation, 2nd edition, 1423 AH-2002 AD.

30- *Sharh Al-Kawkab Al-Muneer*, Ibn An-Najjar, Al-Obeikan Store, 2nd edition, 1418 AH- 1997 AD.

31- *Ash-Sharh Al-Kabir li Mukhtaser Al-Usul min Elm Al-Usul*, Al-Menyawi, 1st edition, 1432 AH-2011 AD.

32- Sharh Mukhataser usul Al-Fiqh, Al-Garaei, Taif for Publishing, Ash-Shameyyah- Kuwait, 1st edition, 1433 AH- 2012 AD

33- *Sharh Mukhatser Ar-Rawdah*, At-Toufi, Ar-Risalah Corporation, 1st edition, 1407 AH- 1987 AD.

34- *Fusul Al-Badea fi Usul Ash-Sharea*, Al-Fanari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 2006 Ad- 1427 AH.

35- *Quwatea Al-Adellah fi Al-Usul*, As-Samani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH- 1999 AD.

36- *Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi*, Abd Al-Aziz Al-Bukhari, Dar Al-Kitab Al-Islami.

37- *Al-Mahsoul*, Ar-Razi, Ar-Risalah Corporation, 3rd edition, 1418 AH – 1997 AD.

38- *Al-Mustasfa*, Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH -1993 AD

39- *Al-Muswaddah fi Usul Al-Fiqh*, Al Taymiyyah, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

40- *Al-Muwafaqat*, Ash-Shatebi, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH- 1997 AD.

41- *Al-Lumaa fi Usul Al-Fiqh*, Ash-Shirazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 2003 AD – 1424 AH.

Fifth: Theology Books:

42- *Idah Ad-Daleel fi Qata Hujaj Ahl At-Taateel*, Ibn Jumaah, Dar As-Salam, 1st edition, 1410 AH-1990 AD.

43- *Al-Iman*, Ibn Taimiyyah, Al-Makatab Al-Islami, Uman, Jordan, 5th edition, 1416 AH- 1996 AD.

44- *Al-Iqtisasd fi Al-Iatiqad*, Al-Ghazli, Dar Al-Kutub AL-Ilmiyyah, 1st edition, 1424 AH- 2004 AD.

45- *Al-Itisam* , Ash-Shatebi, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1412 AH-1992 AD.

46- *Iqtidaa As-Sirat Al-Mustaqim li Mukhalfat Ashab Al-Jahim*, Ibn Taimiyyah, Dar Alam Al-Kutub, 7th edition, 1419 AH- 1999 AD.

47- *Al-Melal wa An-Nehal*, Ash-Shahrastani, Dar Al-Marefah, 1404 AH.
48- *Al-Intisar fi Ar-Rad ala Al-Muatazilah Al-Qadariyyah Al-Ashrar*, Abu Al-Husssein Al-Umrani, Adwaa AS-Salaf. 1st edition, 1419 AH- 1999 AD.
49- *At-Tuhaf fi Mazaheb As-Salaf*, Ash-Shawkani, Dar As-Sahabah lil Turath, 1st edition, 1409 AH- 1989 AD.
50- *Sharh Al-Usul Al-Khamsah*, Al-Qadi Abd Al-Jabbar Al-Muatazili, Wahbah Bookshop, 3rd edition, 1416 AH.

Sixth: Language

51- *Taj Al-Arous Min Jawaher Al-Qamous*, Az-Zubaidi, Dar Al-Hidayah.
52- *Tahzib Al-lughah*, Al-Harawi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, 1st edition, 2001 AD.
53- *As-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyyah*, Al-Johari, Dar el ilm lilmalayin, 4th edtion, 1407 AH- 1987 AD.
54- *Al-Kuliyyat*, Al-Kafawi, Ar-Risalah Corporation.

Seventh: Miscellaneous Books:

55- *Ihsaa Al-Oloum*, Al-Farabi, As-Saadah Press, 1350 AH- 1931 AD.
56- Tahzib Al-Akhlaq, Al-Jahiz, Dar As-Sahabah lil Turath, 1st edition, 1410 Ah-1989 AD.
57- *Diwan Al-Mubtadaa wa Al-Khabr fi Tarikh Al-Arab wa Al-Ajam wa Al-Barbar wa Man Asarahoum min Zawi Ash-Shaan Al-Akbar*, Ibn Khaldoun, Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1408 AH- 1988 AD.
58- *Shir Nusayb Ibn Rabah*, Al-Andalus Bookshop, 1968 AD.